احوط وقيل يبريه مسلمين عدلين لانه قول سلزم فصار
كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه
المدة يرده علي الباع وان قالا يحدث والباع ينكر كونه
عنده فقد سر حكمه من بينة وتحليف كم مالا يثبت الا بقول
الاطبا في حق سماع الخصومة مالم يتفق عدلان منهم بخلاف
مالا يطلع عليه الرجال يقول الحقر قوله مالا يتفق عدلان
غير مسلم لمخالفته لما سياتي قريبا نقلا من اكثر الثلاثة
زيلعي مالا يعرفه الا الاطبا كوجع كبد وطحال فعرفته اذا
انكر الباع يقول بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه
الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لانه
عند الباع فيرد عليه اذ لم يدع الرضا به قاضي خان مابطن
في العيوب في ديوان وعبد واسة فطريق معرفة الرجوع
الي اهل البصيرة ان اخبره واحد يثبت العيب في الخصومة
والدعوي وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند الباع
يرد علي الباع خلاصة اذا كان العيب في الجوف لا يعرف
الا بقول الاطبا اذا كان للقاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه
والا يدعي رجلان عدلان لهما هذا قة في ذلك فان اتفقا
ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري
وهذا احوط واحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا يقول
الحقر وهو ما مر قبل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده بلا احتياج
الي رضا او قضا قال وان كان بعد القبض سالهما القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا
لا يحدث يرده عليه وان قالا يحدث يحلف الباع علي الوجه
الذي ذكرنا قت القسم الثالث مالا يعرفه الا النا
وهو ما كان في محل لا يطلع عليه الرجال فعلي القاضي
ان يبريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت

انه لا عيب فيها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب
وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها ليس بملزم لكن
يحلف الباع فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد
قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب
جامع الفصولين اقول وعلي هذا ينبغي ان يرد بمجرد قول
الواحد في القسم الثاني كما هو عند البعض يقول الحقر
فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلي هذا قياس
مع الفارق كما لا يخفي علي متامل بحق الثاني ان قوله كما
هو عند البعض غير مسلم اذ لم يقل به احد بل الذي قيل
هو كفاية قول الواحد في ثبوت العيب فقط كما لا يخفي
علي ذي فهم سالم عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول
س بما قبل القبض كما سياتي وجهه قريبا نقلا عن قاضي
خان او يحمل علي قول س الاول لا علي قوله الاخر قال
وعن محمد ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة
الي ادخالها في ضمان الباع وبمجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعي
والعيوب التي لا تعرفها الا النا كرتق وقرن فيقبل في قيام
العيب حالا قول امراة واحدة ثقة يقول الحقر قوله ثقة
اي من اهل الشهادة كما ذكر في الخلاصة قال ثم ان كان
بعد القبض لا يردبقولهن بل لا بد من تحليف الباع وان
كان قبل القبض فكذلك عند محمد وعند س يرد بقولها بلا تحليف
الباع فاكان باطنا في الجواري يعرفها النا ولا ينظر اليها
الرجال كعفل ورتق ونحوه اختلف فيه واخر قول محمد انه
ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امراة
وامراتين وهو قول س الاخير والمراتان اوثق يقول الحقر
وعلي هذا يكون ما مر انفا من قول الزيلعي فذلك عند محمد

عين

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)